



في سنة اربع مئتين اربعين

وصفي انه على سنة من الخلد وله وسمى **الجد** حين محمد ه والصلوة على
 نبيه وعمره ه والده وعليه من بعده ه **اما جد** فيقول العبد العاجز
 الفقير ه انه رحمة مولاه النبي الذي في **دخ** من سعي الحق ه ما نصفا الله
 شك باطنه الحق ه انه هذه من ذنوب الامم في حقيقه الشان ه اعيته
 فكاه رجائه في غرة الجنان ه **الشمه** بالتماس بعض الاموان ه من جعله
 انه تشابه لاهل الفضل والقران ه **وسميه** بالانراشتم في سابق الامام
 الاعظم ه وشها على سعة لصول وفاقه ه **ارجا** من الله شك حسن
 ايتس ولا فقهه انه على ما يشاء تروبعاده لطيف خيرة **الفصل الاول**
في نسب الامام ابي حقيقه جده اشتغال من في نسب محمد ه
 الامام ه رضى عنه ومن سوا لومة الامام ه والذى مع من رضى عنه
 الاخبار انه ابا من التتبع من الخرفان من ابناء اقران الامم ه
 حتى قال انه قد عليه الشدة والتمام ه **لوكاه** العلم معتاد في التثابته
 رجال من ابناء ابي محمد ه **فادام** اذ لم يات من ابا فارس من حال علم
 منه كذا معرفت عن طريقه **واعلم** **اصح** التثابته على الامام اسمعيل بن امام
 جارية الامام ابي حقيقه الله تعالى والله ما وقع على اركان قاييد وارجو في
 سنة ثمانية من اخيرة ذهب ثابت بجدي في علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 وهو سفيق فدعاه بالوك كقوله وفي في ريسه ونحو رجوعه الله ان يكون
 قد استجاب ذلك العلي بن ابي طالب رضي الله عنه **قال** وللعاجز من المرزبان

حول الذي الهدي العلي بن ابي طالب الصالح الزوج في يوم النور وقال
 علي رضي الله عنه نور ذاك هو يوم استقبلت ربعا الصنع **قد**
 ذاك ولد الصفا والى في نسب ابيه من غيره **الفصل الثاني في بيان**
عدو الامامة الذين اتهموا **روي عنهم** ثبت عند اهل السنة
 والاشارة وعند غيرهم من جلسوا من الغضب وكانوا مع ذنوب
 اذ الامام ابا حقيقه في حجة من العصابة وقت فيهم ولام ابا
 في الفوي وقت يومه رضي الله شك عنهم جميعا ومن الذين اتهموا
 باحسان في يوم الذين **يهد** ما اتفقوا على ذلك لتكفي في عدم
 واشهور بينهم **سبعة** من ارجال **وهو** اسود بن مالك وعبد الله بن
 ابيس وعبد الله بن جبر التيمي وجابر وعبد الله وعبد الله بن ابي وفي
 واولئك من الاستعصام واحده من النساء ه **عليه** ثبت بخبر **روي**
 الامام ابو يوسف في الامام ابي حقيقه انه قال سمعت ابا محمد يقول
 قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اطب العلم ارفضة في كل يوم **روي**
 عنه انه سمعت عبد الله بن ابيس يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
 حذركم مني ربي **ويسم** **روي عنه** انه قال سمعت عبد الله بن جبر يقول
 يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من تقه من اهل كراه
 انه شدة وردته من حيث لا يحسب **روي عنه** انه قال سمعت جابر بن
 يقول جاء به من اهل الحاضر في رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ابا
 ما رزقت ولدتك ولدي ولدك اذ في انك من كوة الاستغفار
 وكوة الصدقة تزق اياه الفان قال في كل كوة صدقة وكون
 الاستغفار في قوله **سبعة** من الذكر **روي عنه** انه قال سمعت
 برهذه بن ابي نوف في يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم من يدعي جهنم
 كغيره فاما في الله له بيتا في الجنة **روي عنه** انه قال سمعت

كعبه بن جابر الذي اخطا له في
 في رواية اخرى ان ابا محمد قال
 قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
 حذركم مني ربي
 وفي رواية اخرى ان ابا محمد قال
 قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
 حذركم مني ربي
 وفي رواية اخرى ان ابا محمد قال
 قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
 حذركم مني ربي

كذا في وخرجه ابن ماجة عن الحسن بن علي بن فضال قال قال السدي
 في تبين الحقيقة قال قاله الجاهل الجاهل الذي روي أبو حنيفة في تبينها
 وسبعين صاحبها انتهى **الفتاوى** **في بيان ما رواه عن علي بن مفضل**
عنه **روى عنه** قال قاله السدي في تبين الحقيقة روي الخطيب
 ابن عبد الله بن البركك قال قاله الله تعالى في أبي حنيفة وسفيان
 كانت كبريات من **ووفى** ايضا عن ابن ماجة عن البراء بن عازب قال قدمت
 الكوفة فقلت عن ابي حنيفة قال قاله الله تعالى في أبي حنيفة وروي ايضا
 عن يزيد بن مهران قال قاله الله تعالى في أبي حنيفة وروي ايضا
 ولا افضل من ابي حنيفة وروي ايضا عن شداد بن يحيى انه يقول ما روي
 اعلم من ابي حنيفة رحمة الله **وروي** ايضا عن يحيى بن سعيد الكوفي
 قال يقول ان ابا حنيفة اعلم اهل الفرض وروي ايضا عن الشافعي رحمه الله
 انه قال قاله رحمة الله عليه ما روي ابا حنيفة قال عن ابي حنيفة
 وهذه السارية انما جعلها الله امام حجة وروي ايضا في داود انه
 كان يقول يجب على اهل الفرض على ابي حنيفة في الفقه **وروي ايضا**
 عن ابي داود انه قال يقول يجب على اهل الفرض ان يدعوا له ما قاله في حنيفة
 في صلواتهم وروي ايضا عن ابي حنيفة ما نصيب قال نعم القرآن في ركعة
 واحدة اربعة من الائمة ثم انما في انما في يوم الاحد وسبعة اجير
 ابو حنيفة ثم انما في حنيفة **وقال الخاطف السويفي** في طبقات
 الخلفاء قال ابن ماجة قال روي حنيفة ثمة لا يحدث من الحديث الا ما حفظه
 ولا يحدث من ابا حنيفة وقال ابن البراء ما روي ابي حنيفة في حنيفة
 روي ابن ابراهيم قال اعلم امره ما روي ابي حنيفة في الكوفة اربع **وذكر ابن**
عبد البر في كتابه الاستيعاب انه سئل يحيى بن مويهب السعدي عن ابي حنيفة
 قال هو ثقة ما سمعت احد من متقدمه حدث شيئا من التوراة كالتوراة

مطبوع
 في حقه الزمان وكيفية تدوينه

ابن ماجة

ابن ماجة عنه وشعبته وهو اول من تكلم في الزمان وكذا في ابي
 عليه وقال حماد بن زياد ان ابي عمرو بن دينار يحدثنا فاذا جاء ابو حنيفة
 اقبل عليه وركبته في سائر ابا حنيفة اذ يحمله وكان يقول يا ابا حنيفة
 يحدثنا وقال الامام ابو يوسف ما روي ابي حنيفة حديث من ابي
بروي **التعريف** بلسانه وروي ابو يوسف قال ما خالفت ابا حنيفة
 قط في شيء فقدرت على الايراد من مذهب الذي ذهب اليه الخبي في الامانة
 وكنت ربما ملت ابي الحديث وكان هو يصبر بالحديث الصحيح مني **التعريف**
فانظروا في هذه الشهادات العظيمة في حقه هذا الامام من هؤلاء الائمة
ولا يخفى على اهل العارفين بحايات الرجال وانواق على طبقات ارباب الكمال
 انه لم يأت بعدهم من يتقرب من مقاماتهم الشبهة فضلا على ان يطعنوا
 درجاتهم الحديث فقول من قال ان ابا حنيفة في علم الحديث
 كانت قبلة فاسد باطل وقول من قال انه اشبهت في الحديث فاسد
 عاقل فانه قال امامنا ما جعلنا في الحديث ولم مات فيه مثله في التعريف
 ولا في الحديث **قال** الامام العيني في شرح الهداية قال انما اعلمنا
 ان ابا حنيفة ضيف في الحديث اسما آداب وقلة حياته فانما شؤري
 وان الجاهل من اربابهم وتقوموا واشوا عليه خروفا مقدر من يعقده
 عن هؤلاء الاعلام انهم وان قلت روايتهم مع كثرة سماعه اكل اثاره
 في رواية الحديث وروي الهادي بسنده عن ابي يوسف انه قال قال ابو
 لؤبي في الرجل يحدث من الحديث الا يحفظه من يوم سمعه الي يوم
 يحدثه به قال وهذه العلة قلت رواية ابي حنيفة رحمة الله عليه
 اخرى زعمها المتأملون عليه **الفصل الرابع في بيان عدد وثقتنا**
وتلا مدنية **في رواية لكبار** **رحمة** **وذكر الخطيب** **الخزاز** **في**
واسماعيل الاوغاني من ابي حفص الكبير انه قال عددنا ما سمعنا

المصنف في بيان ما روي عن ابي حنيفة في حقه
 وسكونه في بيان ما روي عن ابي حنيفة في حقه
 الذي روي عنه الامام ابو يوسف في حقه
 عليه السلام في بيان ما روي عن ابي حنيفة في حقه
 متعلقه في بيان ما روي عن ابي حنيفة في حقه
 مستل

الامام ابي حنيفة يجمع جماعته من اصحابه مذهباً وجماعة من اصحاب
 مذهب الامام اثنى عشرية الله فبلغوا اربعة الاف شيخ وقال ابن ابي عمير
 لا دعا في قديمه من ذلك جماعة من اصحابه وهم بريدهم على ترتيب
 حروفها فجمعوا في جملة اصحابهم **وقال ابو ابيان** امر من انبى العديكة
 التي ترى الكفاي من مكة المشرفة في كتاب السنن في اوقات جمع سبدي
 واستاذي ووالدي عن الامام سيف الائمة السليمانية قال قلت لشيخنا
 انا ابا حنيفة كل علي اربعة الاف شيخ عن شيخنا ابي عبد الله عنده
 اربعة الاف رجل من ائمة المسلمين **قلت** ولا تعرفون ذلك فانه لم يركب
 عصر ائمة بل يركب اثنى عشر من العبد من ائمة سيد المرسلين
 قالوا يكون ذلك الامتياز من ابي وجاهل ما سد عافان انه من ذلك فان له
 من انظار المالك **وقال** اجل تلامذته اربعمائة رجل من ائمة الدنيا وكان
 قول علي بن ابي طالب من احد منهم حد الامم اربعة **روي الخطيب** عن ابي امامة انه
 قال كان عند علي بن ابي طالب رجل خطا ابو حنيفة فقال كل سبع
 وكيف يقدر ان يخطي معه مثل ابي يوسف ومحمود الحسن وزفر في ائمة
 وقياهم وشركهم من زايدة وحسنه بما يقاوت حياً ومثول ابي علي
 في حفظهم للدين وشمل الاسم من معنى في معرفة بالحق والحقه وشمل
 داود الطائي وفضل بن عياض في زيدهما ورواهما وشهدت ائمة ائمة
 في معرفة بالسير والادوات والنزاهة في تمامه عليه وبلغت عهده
 كيف يخطي وهو بينهم وكان منهم ثمان على علمه وان اخطأ فهو له
 السواب ثم قال وبلغ مثل الذي يخالف هذا الانعام بل هو اصعب الا
وقال صاحب الجواهر النقية في طبقات الخليفة ذكر في كتاب التعليل انه روي
 عن ابي حنيفة من قرأ من هذه نحو اربعة الاف نفر ولا بد ان يكون له واحد
 منهم اصحاب وهم غير ائمة وانما قيل انه المتصل من اصحاب الائمة

قال الامام احمد بن حنبل
 في كتابه المصنف
 في كتابه المصنف
 في كتابه المصنف
 في كتابه المصنف

ما لم يبق من بعده من الائمة وقال الخطيب الخوارزمي هؤلئام الائمة
 وصاح الائمة حتى الائمة العظيمة البرية والائمة السبعة التي انزلت
 على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة من بعدهم والائمة من بعدهم
 يتبعهم من غير ان يصبوا ولا في قلبهم الاظهار وقال صاحب الكفاي لم
 يستقل علي الصليبي ابي حنيفة الهادي في ائمة ائمة علي بن ابي طالب ورواه
 ابو ابي ابراهيم بن زياد بن ابراهيم **وقال** محمد بن اسمعيل الخزاز في تاريخه
روي عن ابي حنيفة عاين العوام وهم من جيب الطراة الكوفي وكيع
 ابن ابراهيم وهلم بن ابراهيم والواويعاوية ان الضمير ورواه الطبري وابن
 جرير وعبد الله بن يزيد الطبري وي عنده نسخة حديث وشرك ابن عمه
 وعبد العزيز بن ابي رزق وعبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رزق وسنان
 بن عيسى والفضل بن عياض وعمر بن جيب الزيات الطبري وي عنده نسخة
 من الاحاديث وعاصم بن ابي الجوزة الطبري وهو شيخ في الفرائض وكان له
 وياخذ بقوله ويقول انك الله عز وجل ابا حنيفة لئلا تصعبوا لئلا
 كبروا **روي** عن ابي حنيفة ايضا **وقال** الخطيب الخوارزمي حوفا الذين
 ان الذين من واعاين ابي حنيفة من كبار اصحابه سموا بئمة وتلاوتها رجال
 كلهم من مشايخ المسلمين **وقال** ذكر الذين الكوفة ابي جواهر النقي
 جال الذين يروي عن معنى قول الخليفة في مناقب ابي حنيفة ولم يكن
 لابي حنيفة التلامذة على ما كان له الاضمار بل الائمة **الاولي** اذا ذكر
 اجواب عن الصواب **والثانية** وراى اسماهم **والثالثة** هم
 الذين سواهم فقالوا انما قاله اذا روي عن ابي حنيفة الصواب فان الصواب
 اذا قال في جواب السؤال كما ذكره في قوله الامت ائمة الائمة الصواب
 من ذلك ولا يكون ذلك جواباً لابي ابي ابي ابراهيم بن علقمة الصواب

وهي ما هو لغيره فعل به ولو يمكنه ذلك **واست** قوله وراثة له استرجاعه
 وروي انه قال لو لم يصر لكان اسمهم شقيقا وسماها في النفي فان
 الغنية اذا قيل لم قلت هذا يمكنه ان يحيا وديه حين امره ويقع الحجة
 على حجة ماله وعلما بطلان ما ذهب اليه النعم ولو لم يصر وقوله ثم
 لقروا كما استوجب الترابين غير حجة ولا دليل **وقال** قوله ستم التوك
 سابقا فانما مسألة التوك وما فيه مرتبة نحو وضيق فاذا المضرب شيئا
 انقص سهم المأخوذ منه وازاد في السهم الذي اخذه وان روي ازيد
 في سهم المأخوذ منه وانقص السهم الذي اخذه يكون طرفا في حقه ان
 يستحق السهم الذي روي من السهم **مشا** روي عن ابي بصير انه قال
 اخر وسيلة اليه ثم لغيره به وعنه من الواجب الاول وسيله اليه
 ثم انه لو هو به وعنه من الواجب الاول وسيله اليه ثم مات
 جميعا لاول مالهما فيكون التبع فانه وقع في الاول ولا حجة في بيع
 آية شي من ذلك زو في ماله واذا زاد في ماله زاد في شئته واذا زاد
 في شئته زاد في بيع آية ثم لم يزل كذلك فاحتمل ان يساها له ثقت
 وثقتة ثقت وثقة تسعة فتقول ان القيمة الاولى في بيع في ثقتة ثقتة
 وبيع من واحد اذ الواجب الاول من هذا التوحيد هو سهم الاول فاستقامه
 من اصل الساب الذي هو تسعة وثقت ثمانية من تسعة السبب ثقتا ان
 القيمة الاولى في حقت في ثقتة من ثمانية القيمة التي في واحد من السهم
 الواجب الاول تسعة والواجب الثاني ثقت ثقت سبب ان من القيمة في ثقتا
 هذه السبب لا يستحق السهم الا روي الاخرة والرد وهذا هو قول الامام
 سهم الاخرى **الثبت** اذا اختلفت القيمة في مسألة على قبايع واستقر
 خلافهم على ذلك لا يكون لاحد ان يحد قوله ثقتا عن عامر لما اما قبل
 الاستقر يجوز ان تقاها ولو حجة في حجة استقر لذهب

اجتهاد وجهه بالاخلاق وغيره اجتهاد بعد استقر امر المذهب فلو اختلف
 اجتهاد وجهه عن العامة فوجاهته اجتهاد جواز الاتفا افضل مما كان
 اجتهاد جواز مع اختلاف في المنازع وكما عقول الا افضل اذ في من
 تقليد المغضوب عن اكثر اهلها وواجب عند بعضهم ومنهم من يكره الا ان
انصل الخامس في بيانها اول من دون الفقه ورتبه وخصه
بوجه قوله في ذمها ان اول من دون الفقه هو ابو حنيفة نعم الله
 درجة الله في عقب الجنان استقر الاول بها وقالوا استنبط العلماني
 واستحق الاجابي وحل العقول المعقول ودر المنازع في الأصول **بدا** بها
 ثم بالصلوات ثم بالانكحة ثم بالصوم ثم بالبيع ثم بالمعاملات ثم بفتح اليد والبر
 وان ازيد بالانكحة لا في غيرها صلوات ثم بالصلوات ثم بالمعاملات ثم
 بفتح اليد والبر ثم بالانكحة التماس وان افضل ذلك هو من دروس العلم
 به هاهنا التقى وانما اناس اهلها **والسنة** كما قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الله تعاقب بين خلقه ان ترا عبادتة من عباده وكما يقينه
 بتبع العلماني اذا تميزت عائلة التمس ان روي لا في صلوات قول
 بفتح الفقه ولو اضلوه في الفقه في مسو عن ابي عمر روي عنه **قال**
 ابو حنيفة التقى ويروي في شرح مختصر في الحسن الكوفي اول من دون الفقه
 ووضع في كتابها ابو حنيفة **وهو** ايضا اول من وضع كتاب الترابين ورتبه
 والقه **والا** من موضع كتاب الشريعة وصفه وهو في الترابين وانما في
 كتاب الفقه فصلها ان روي عن **الرد** على اول من وضع مختصر
 ملروي عن ابي سليمان الثوري في تميز مجموع الحسن السبب اليه انه قال
 لي احببت ان تعرف من صوته قلبي البصرة ثم ابصر بالشر وطعن العلم الكوفة
 فقلت له ان لا تضرب الي الحسن انما يوضع هذا ابو حنيفة والتم روي
 وفتح وصح لا يخافه وكان هاهنا شر وعلمك وشر وطعن العلم الكوفة قبل

التي حنيفه فكذلك قال الشيخ الحق اولى من الجاهل في الجاهل **مكي**
 ان بعض النشافية في زمن الزبير جئنا بعض من ابي حنيفه فبلغ ذلك
 المزني فقال له مالك وثرثري سألته العلم اربعة ارباع العلم وهو ليس
 لهم ريبه فقال الرجل كيف ذلك يا امام فقال العلم نصفه سؤال
 ونصفه جواب قال نعم اولا قال فقد اختلفت به ابو حنيفه رحمه الله
 وثم بيت ذكره في احد رواه النصف الاخر فهو يقول علمه له لانه يعلم
 اصاب في اجابته و غيره يقول لجهته بخفي ويصعب وقد صفا
 في بعض واخطا في بعض فقد سألوه ثلاثة ارباع العلم كما ترى
 لا يسألهم ريبه قال اقول نعم كما عليه **وقال** الشيخ الحر المولى
 ولعل هذا معنى قول الشافعي رحمه الله ان اس عيال ابي حنيفة رحمه
 الله في نفسه وقد عجز لا يترجم في الاستنباط اوفي اذنه هو الذي اخذ
 من المأخذ من الضم وعسى عليها بالانحراس وانما وجد غيره انقط
 ما من اقله سعة وسعة وانما افرغ منه ان فط وسعد اربع رشفه
 ذوالفصيل لا يحتاج اليه دليل ولا تعديل **وقال** استبان اوتيهما
 بما اشده الحريري في متعلق الذي حاله قسبات السق ومثاقفة
 قول قيل مكاهيك سبانه سعدي شقبت النفس قبل الترميم وكان
 وكى كيت قبل فيج في ايكاه كما هفتك افضل المتقدم **انتم الله**
وكتله ابو يعلى الخليل في كتاب الابرشاد في ترجمه المزني ان النخاوي كان
 ابن اخته و كان ممن احبوا الشروفي قال ذلك الخطوي لم يخالف ما كان
 واخوتت مذهب ابي حنيفه فقال لا ينبغي كنت امرى خالي يوزن النظر
 يكبت ابي حنيفه لذلك استقلت اليه امرى يعني لما راى حاله معقول
 علمه وغراة نفسه يوزن النظر يكبت ابي حنيفه وتعلم من طريقته ويحسب
 على سنة في استخراج الدقائق من امامها واليوهر من معادها استدل

على ترجم مذهب ابي حنيفه **وقال** الشيخ الحر المولى في النسخة التي
 التي وروها الامام ابو حنيفه رحمه الله الفقه ومليت الفقه وسعدنا الفقه
 وفيها انتهى وقال بعض العلماء هذه المسائل التي ذكرها في اصول
 المسائل والفتاوى وما السائل الشريفة على الاموال المذكورة فهي الا
 ولا تنص ولا يستعملها جامع وان استعملها انتهى وقد جمعت كتبه
 من ابحاث العلوم واصناف الفنون ما لم يجمعها كتاب واحدا وتحت على
 استخراج المسائل الحساب التي تحيروت في استخراجها اصحاب الخبر والمعالجة
 وفنون الحساب **قال** الامام ابو بكر الرازي في شرح الجامع الكبير كتبت
 اثر بعض مسائل الجامع الكبير على بعض الموزون في التوفيق هو ابو علي
 الفارسي في كتابه من تعامل واضع هذا الكتاب في النحو وفنون
 الحساب **يعني** محمد بن الحسن وهو اعمامه اطلعها واخذها من علم ابي حنيفة
وقال ابو الحسن القنوري ان اوقى الله تعالى من ابتداء بوضع علمه
 فانها هاديه بونه للمعروفه ومستعمل ان يعمر الله تعالى حفظه
 ويامر بمطالعة المتعة فيما لم يكون المبتدوي يوصيها على ان يراى الحق النبي
وقال زبير بن عباد وهو من اصحاب اهل الحديث وانما حنيفة في
 جامع اصول النظر ان ابا حنيفة قالوها ما سب اليه ويدخل على
 محنته تراهم ما شربله من الذكرا ليشرفي في احوالهم الذي طبق
 الاخرى لاخذ منه وعقوله واخرج الاقواله وفضلها ولولم يكن منه
 شرفي وزبير النبي وقوله ما جامع بشر الاسلام لو اكونه على مذهب
 وتعليقه حتى يبراهه ويدين بعقوله وعلم رايد اني يوم هذا النبي **الفصل**
السادس في بيان الاصل الذي في علم مذهب رضي الله عنه
قال صاحب الفصول والاشجالات في اقول كتابه **حكي** ان محمد بن علي بن
 ابن عمران ابي طالب رضي الله عنهم في ابا حنيفة فقال له بلغني انك

على ترجم
 على ترجم

تضع مساهل في العقبه بالقياس وترتك احد احدث جدي وهو صلى الله عليه
وسلم قال ابو حنيفة ورواه ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سائر منك
ثلاث مساهل فابقي عن **احدها** الصلاة والصوم والعتق فان لم يصوم
قال الصلاة تعال ابو حنيفة رحمه الله فوجها قوت بالقياس لعنا الامة
ان اطهر مما يجوز تعضي الصلاة ولا تعضي الصوم ولكن نقول تعضي
الصوم ولا تعضي الصلاة **الثانية** التي تجس وقد رآه
البول فلا يجوز قال ابو حنيفة لو كانوا ثلثة اثنوا لصومى كما انفصل
من البول ايسر ولكن نقول بوجوب الصيام من العتي ودون البول عملا
بالاجبة والخبر **والثالثة** الامة اضعف والجوارح اولها قالا الهراء
فقال ابو حنيفة لو كانوا بالقياس دون الكتاب والاحزاب في التضييق
في ظهور الامة التضييقه اليهم وكانوا كمال الله تعالى فلا ذكر مثل
خطا الانبياء فعيها امدت انبياءه على ان الله تعالى اعاد اديت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر على قلوبنا واولى الصلوة حتى على اجماع الامة
فانه بعد شيئا من هذه الامور يقول بالقياس ما ذكره محمد بن علي
واحد اقره وترى قول الفقهاء والمعادني فيه **روي** الامام ابي بصير
عن محمد بن سارة روي ابو يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول اذا اجاب الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ ما به وانما عن ابيه لم يخرج عن اقرابه
وانما اجاب عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ ما به وانما عن ابيه لم يخرج عن اقرابه
واجوز عنه مطلقا كما ان القول فانه كما ذكره في ابي جبريك بالقياس لثاقا
ولما ساد في وقت يختلف في قبول الجواب وقتما لا يكون في
هذا الاختلاف ثابتا في كلامه المتعلق به واما ما وقع الاختلاف فيه بينهم
فلا يجزى تكيده بغيره اتقا وانما ان فانه كما ذكره في ظاهره ولو كان في بيعة
رحمه الله تعالى ليجوز تكيده وانما زعم الصواب في العموي **روي** رواية

مطهر
عنه

صحة
القول

الانوار ان الطهر قوته في زعم الصواب كسعيد ابن المسيب وسرقا و
علقه كما مثل الصواب يجب تحليده فيما يردك بالقياس ويجوز ان يردك به
والمقدور على الامة قد ثبتت ابا حنيفة في ما سبق بخلاف رأي الانبياء **وقد**
صاحب الحديث ان يردك ابا حنيفة قال سمعت الحسن بن صالح يقول قال سمرقند
يتم عمله مستباح الامة الحديث في رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعد الي غيره
وذكر في شرح البرزوخ عن يحيى بن ادم انه قال ان النبي الحديث فاشرف وسبقها
ما في العمري وكان انما يجمع حديث احاديث اهل بيته على ما يشترق في اخر
ما تفسر على النبي صلى الله عليه وسلم فانه قد ذكر في **روي** العمري
عن الحسن بن صالح انه قال كان ابو حنيفة قد شرب الخمر في الساعة اذ ابيع
عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابي ابراهيم الكوفي وقد اهل الكوفة وكان
يقول ان الكتاب باهتة فانا نحن لوسنوها ولو بدنا اهلنا وسنوها فانا فانا
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم **القول** الذي يفتي على ما وصل اليه اهل بيته
وين يقر به اجماعه قار اما روي لا تأخذ الاثر من ابا حنيفة واما احد
بزيوس انه قال سمعت ابي يقول كان ابو حنيفة قد شرب الالباح الاحاديث التي
والثاسل الله في بيعة من كان يفتي بالاهلية حتى جازت الكتاب
بالحديث في اثنى اربع اشهر وعمل بالارسل وقدمه على الازلي واجب
العمل برواية الجمهور وقدمه على القياس وقدمه خو اوجه على القياس مطلقا
اوسا كما اراي يفتي او يركب على التمام واجب تقليد الصواب فيما يردك
بالقياس **فايد** الجمهور على الاثر انما قام بجمهور الامة ويجوز نسب
ولعل القيس والاهلية لا يرد بهما الجمهور الامة وهو الذي لم يعرف
الاجتihad وحديثا فان هذا هو الجمهور انه روي في السنة او سكتا في اذ
بعدمه بالجمهور حديثه والتمتع في قولهم ان قوله البعض يردوه البعض
سائر المعروف فوجب العمل بخبره وقدمه على القياس ولو لم يرد حديثه

مطهر
القول

في السلف والوقابل برده ولا يقول ان العار بعد ما اوتوا القياس ولم يحررنا
 خاتم وهذا في جوارح العرب انهم في القرون الاولى ما بعد النبي الثالث
 فلا يجوز العار بعد لعنة الاكاذب وان ظهر حرمته في السلف وتعلقوا بالارث
 حديثه سكر الا يجوز العار بعد سلفه **واقام** الجوارح ان رويته مقولة
 لان الجوارح في النسب لا تقع في الجوارح كذا في القوي **واقام** الجوارح الضبط
 والعدالة وهو السعي بالستور فلا يتقبل خبره في ظاهر الرواية في غير القرون
 الثلاثة ولم يوافقوا في غير اكثر من روي عباي حنيفة عنه قوله مصلحا
 ما لم يرد في السلف **في قوله اخرى** ان قلت بما علمت مع محمد عباي حنيفة
 حتى قاله قوله لعنا سبعة مذهبه بامور عشر **الاول** تفسيرا للشيخين
 وانما في حب القتيبي والثالث تنقيح التفسير والاربع الصلوة خلف
 الامامين والخامس الضلوة على الجوارح والسادس صلاة العديت
 والسابع المسح على الخفين والثامن عدم الخروج على الامامين والثاسع
 الامسك على الشهادة بين الامم والاربعون **الاراد** التفسير بذكر
 عمر والحسين عقالا وعبيد بن القاسم الكوفي بيت المقدس والامام ابو
 القاسم وبالجملة انهم الصلوة والطاقم واليسوية النظر والاعني والكتفين
 خلف الشرف والخروج على الامامين والعدل والجارح بالقطعة في
 شهادة فان لاله لا اله الا الله والشهادة محمد وآله وسوره براء اختيار
 والنشر **الفصل السابع في بيان كمال فضله وشدة ربه** **روى**
 السيفي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ما صحبت احدا من اناس فوجدت
 ان يقول انه الذي لم يكن لاله الا في حنيفة وروى عن يعقوب انه
 قال ما اجد حنيفة اقرب من ان يكون صاحب عصا احد اصغره ويذكره عن ابن
 ابن الباركة يصفه في ذكره من العلو وروى عن محمد بن شيبان انه قال سمعت
 عليا بن ابي بصير يقول لو وزن عقل ابي حنيفة بنصف عقل اهل الارض لاجتمع

ادوات شرحه وهم ومنه عن ابي افضل من ابي حنيفة وروى عن ابي
 انه قال قلت لابي القاسم في رواية ابي ابراهيم انه ما بعد ابي حنيفة عن الغيبة
 ما لم يرد في السلف عوده قط الا هو في القرون الاولى وسلفه في رواية
 عباي وروى عن يعقوب بن هارون انه قال ادركت اناس فارت احدا اعلم
 ولا افضل ولا اوسع عباي حنيفة رحمه الله انتهى **روى** انه سئل عن حنيفة
 عن ساداته ما قالوا في ابي القاسم عباي حنيفة من عبادته وقبوله
 عبادته وطاعته سلطانا له وتسلطه عليه عباي حنيفة وروى اخوانه **روى**
 الصعري عن يزيد بن هارون انه قال كتبت شيخا جعلت معهم الصغر فارت
 فيهم فاضا شدة وروى عن ابي حنيفة ولا احفظ لاف انه منتهى انتهى **قلت**
 وعاش شدة وروى عنه في رواية الله تعالى يستدل على حكمه سيرة ويكتب الله
 ما يرام الاستدلال به **قال** الامام القاسمي في كتاب الاستدلال
 انه ابي حنيفة قال في مجلس في غلج بن عمر بن محمد ويقول في الغلو على قرص جنة
 فيجربوا وقالوا ان الشيعة في كتابه **سكان** ابي حنيفة في حاله في التفسير
 في يوم شديد الحرارة فاجتمع نخل حياض فقبله ثم اجلس في الظل اذ اني
 على صاحب هذا الخيط علم بسبب القوم فاكرا انتم بطلانهم **وقال**
 ابو القاسم القاسمي في شرح مختصره في الذي يمكن ابي حنيفة في
 رجله الا يخرج القنطرة في يمينه في ظل ما يملكه ووقف في الشمس حتى
 خرج اليه فلا يصل له ولا يوحنفة منه ما ذلك لان التوقف في ظل
 الخيط ليس بانتقام بالكله ولا يوجه القوم ولو منع من ذلك لمع
 من الجلود في حضور احد لانه انتقام به في زمان ما صحه القاسمي
 والشعبي انهم عباي ابي الورد وما ذكره القاسمي انهم عباي
 انتقمه والكل والامان فان سبهم او اذنبوا فباية عوفته بالا حكام الشرعية
 ونحوها وروى في رواية ربه البرية وتوقف في سائر مسائل الناس

الانارة فيها وقد نظمها المشهور في ثلاثمائة بيت في ثمان اوتف فيهما
الاهرام وقد عده ذلك ديناميت اوان ختاسور جهمار وقيل الفلاك
والرسليان وهو يخشى في الاله وكليب وطلح المشركين **دعوتهم**
ترقى الامم ابو حنيفة في بيت اشدان وسور الجاهلية في امة الفلك افضل
ام الايام وهو مكارف الحنفي والشكر والجليلة متوسيط لهما وكليب حتى
يبودعهما في اهل المشركين ههنا يخلون بالثقة وان اذما ابراهيم **اعلم**
ان اختارته للرجال سنة والى له مكرمة واختلفوا في وقته فواضح يبلغ
وقيل ان يبلغ تسع سنين وقيل ان يبلغ مائة ايام حتى والا فلا
وسور الجاهلية في امة المشركين في امة من الالهة فان حرمه الفخر والهدى
ويلي الخلة وطهر التوراة ودين الله عز وجل في الجليل السور في الشاي
التزمت فلا يتخس الطهارة ولا يطهر النفس والمعنى ان التزمت في طهور رتبة
طهارة الذي عليه الجمهور ان لا يسيء الاصل اجمع لمصلحة وتضمن المسألة
ان خواص الشريعة لا يدينوا الا رسا اخص من خواص الملائكة وهو انزل
منهم وعوامهم وعوامهم البشر هم الامم والارهاق اخص من عوام الملائكة وفي
خواصهم وخواص الملائكة اخص من عوام البشر وخواصهم من غير ان
خواص الملائكة اخص من خواص البشر استي ببيت الله عليه وسلم فان الله
افضل خلقه فاطمته باجماعهم ومعهم في التوراة والادوية في اهل ابي حنيفة رحمه
لادري ما هو ولا هو على ستة اشهر وان شئت من له فوج وقد قال جبال
منها فلكي الا بسع خوارجا وانما سوي السبق فشكل عدل في حنيفة رحمه
وقال ينبغي ان اكثرهم بالاولى في بيت الله عز وجل في حنيفة رحمه وانما سوي
في اخرج وكثرة في شكله في الاثنا وهذا العهد في قبيل يبلغ في امة بلخ
وله في حنيفة واصل في امة او حنيفة كما يكثر الرجل في امة وان عليه شكري
كثروا في امة ولب في ثوبها وحاضوا واصلوا في امة ولب في ثوبها وان

مطهر
في امة في امة
في امة في امة

تظهر له

وان لم تظهر له علامته من هذا العلم انما انما انما انما انما انما انما انما
وكليب يبيد مكرمة في كرامته وقال ابو حنيفة في موضع القميص في
المعروف ان توقيت في امة الشاي لا يتوجب بالاسماء ولا في موضع
المهل الجدة في كرامته وقال انما انما انما انما انما انما انما انما
ما لا يخفى في امة الزاوية ويكرم اهلها بالاسماء في امة في امة في امة في امة
بها فان حنيفة في مكانها وعلمت حركتها ولا تأت في حنيفة انما
حنيفة في حنيفة حتى يطيّب لها وقال بعض المشايخ هو مقدر في امة في امة
يوافق في امة بشرى في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة
والطوال الفوتير في حنيفة في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة
كما في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة
بما لا يبيد في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة
الاعراف وتوفى ابو حنيفة في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة
احد بالاتب وبالحول في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة
على امة مشهور في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة
الاصح وجميع الملائكة في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة
هذا العلم الجليل اكثر من امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة
يا قول كما قال الشاعر قيس بن عمار واصل قوله **كعدا الحصى**
والرب هاهنا انت بعدد **ولست على الايام بما يصح لوصافه** اني اقول
بشوا امة علمه امة **وجعل امة مقابلة ومساواة** وحشر امة لا حنيفة
والاعوان في امة **وجم بينه وبينها في مستور رحمه** **ما انما امة** قال الله
يكلمه بلغه في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة
ما الله وبنوا امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة
تولدوا في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة في امة

